العلاج القضائي بدون أن يخشى من التمييز ضده ولصالح المسؤولين في الحكم العسكرى الذين يتقاضون معه ؟ .

ومن اجل الاجابة على هذه الاسئلة وغيرها، فاننا سنضطر للوقوف في البداية على عدد من النقاط المتعلقة بعمل وتشكيل لجنة الاعـــتراض .

ا ــ ان لجنة الاعتراض تجلس للمداولات بتشكيل ثلاثة أعضاء، واحد هؤلاء الثلاثة ينبغي ان يكون رجل قانون، في حين ان الاثنين الاخرين لا يجب ان يكونا من رجال القانون (١٣٤) . ولكن الوضع المشترك بين الثلاثة هو أن جميعهم يعملون كاعضاء في اللجنة في اثناء تاديتهم الخدمة العسكرية الاحتياطية في غالب الاحيان . وهكذا فان "الطابع العسكرى" للجنة بارز للعيان وكذلك ايضا ارتباطها بالحكم العسكرى .

ب ــ وهذا الشعور بشان ارتباط اللجنة بالحكم العسكرى يتقوى عندما ندرك ان اللجنة ليست مرتبطة باية اصول نظر و/او احكام بينات مالوفة، ولكنها نفسها تقرر طريقة المداولة ونظام المداولة والبينات . وليس من الممكن مسبقا معرفة الاصول التي تنتهجها اللجنة، لان هذه ان وجدت، ليس هناك الزام بنشرها، لان المادة (٨ب) من الامر بشان لجان الاعتراض الانف الذكر ينص على ما يلـــي :ــ

"... الا ان عدم نشر اية تعليمات بشان اصول النظر لا يمس بقانونية هذه التعليمـــات" .

ان طريقة عمل اللجنة والمادة المذكورة تخالف قواعد الادارة السليمة والعقل السليم وقواعد العدل الطبيعي، وهي بالتاكيد لا يمكنها ان توجد في دولة اسرائيل نفسها، وذلك لان الاحكام التي تحدد الاصول ينبغي ان تنشر باعتبارها موجهة الى جمهور غير محدد، ولانها تقضي بالعمل بطريقة معينـــة .

وعلى اية حال، فان الاحكام والقوانين الخفية لا تميّز انظمة الحكم السليمة التي تحرص على مصلحة السكان الذين انيط امرهم بهـــا .

ج ــ ان انعدام العدل يبرز في المعركة الدائرة بين جانب قوى يمثل من قبل محامين عسكريين وتوجد تحت تصرفه خرائط وصور جوية وما الى ذلك، وبين جانب ضعيف، اى المواطن المحلي الذى يحاول الدفاع عن ارضه ضد الراغبين في انتزاعها منه . ومن الاجراءات التي تميّز مداولات وعمل اللجنة ان ممثل الحكم العسكرى يضع امام اللجنة خارطة وصورا جوية للمنطقة التي هي موضوع الاعتراض، ويشير الى حدود الارض الراغبين في التصرف الفورى بها باعتبارها ارض دولة على سبيل المثال . والمواطن